مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده
-دراسة فقهية-

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٠٤/١/٦م تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٤/٦/٦م

أنس مصطفى أبو عطا*

ملخص

حَثَّ الإسلام على الزواج، ويسّر أسبابه، وجعل المهر جزءاً من أحكامه؛ ليتحقق به مزيد من التعارف، والتآلف بين الزوجين، والأصل فيه الجواز في كل ما يُعَدّ مالاً شرعاً، دون تحديده، وإن كانت السُنّة فيه التيسير والتخفيف، مع البعد عن المغالاة، بل حرمته إن وصل حد الإسراف، ولولي الأمر السلطة الشرعية، إن أدى ذلك إلى تأخر سن الزواج، أو العزوف عنه، أن يعالج الأمر، بضبط سقف المهر الأعلى، بما يناسب حال الناس، وعُرْفهم الصالح، وذلك ضمن منظومة وسائل عملية أخرى، تحقق المقصود بشكل متكامل شامل.

Abstract

Islam strongly supports and facilitates Marriage. The Dowery, which is an integral part of the general rulings of marriage in Islam, aims at enhancing amicability and affinity among the spouses. In principle, the dowery can be anything that is considered to be of financial value in the Sharia, which did not set a limit for that dowery. The Sunnah, however, urges Muslims not to amplify the amount of the dowery, especially if it reaches the levels of excessive increase and extravagance. Hence, the Governor should exercise his legal authority to impose a dowery cap in the case that the increase got to levels that would deter people away from getting married, or if it would seriously influence the average age for marriage. This limit or cap the Governor imposes has to be in accordance with the people's acceptable general custom, and should be carried out within a framework of other practical means that would achieve the desired goals in a comprehensive and integrated manner.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدي

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على هداهم إلى يوم الدين، وبعد،

فإن الزواج ميثاق الله الغليظ، الذي حثّ عليه، وندب إليه، ونظّم حلاله وأحواله، وشرع من أحكامه ومستلزماته المهر، الذي جعله مفتاح ود وإكرام وألفة من الزوج لزوجته، ولكنّ هذا الأصل والحال قد طرأ عليه ما غيّر مقصده، وبدّل هدفه، فعاد على أصل تشريعه بالتعطيل لا بالتفعيل، وصار الحال واضحاً، في كثير من دول العالم الإسلامي[1]، من تأخر سن الزواج، بل وعزوف الكثيرين عنه؛ لأسباب اقتصادية، على رأس قائمتها غلاء المهور، وارتفاع نفقات الأعراس وتكاليفها، ومن هذا الواقع، تأتي أهمية هذا البحث، الذي يمسّ واقعاً عملياً حياً مستحقاً لدراسة شرعية، عساها تكون خطوة جادة، للإسهام في كشف الداء، وبيان الدواء.

منهج البحث: سيكون منهج البحث – بعون الله وتوفيقه – استقرائياً، تحليلياً، استنتاجياً، وذلك ضمن الخطوات العملية الآتية:

١- العودة إلى القرآن الكريم، ومصادر السنة النبوية الشريفة المطهرة؛ لاستخراج النصوص الشرعية المتصلة بالموضوع، مع ضبط الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة موقعاً ودرجةً.

٢- العودة إلى كتب التفسير، وشروحات السنة، فيما يلزم به المقام.

٣- العودة إلى مصادر المذاهب الثمانية المعتمدة؛ لمعرفة آرائهم في القضية المطروحة.

٤- العودة إلى المصادر المعتمدة المتوافرة في مقاصد الدين، وقواعد التشريع الإسلامي.

٥- عرض الأقوال، ونسبتها لأصحابها، ثم بيان الأدلة عليها، ثم تفصيل المناقشات بين الأقوال والأدلة لكل فريق، مع الترجيح بما يُعتقد أنه الأقوى دليلاً، الأقرب الأوفى لمقاصد الدين، وفلسفة تشريع رب العالمين.

٦- ذكر أهم نتائج البحث.

خطة البحث: قُسِّم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، جاءت على النحو الآتي:

التمهيد : مشروعية الزواج.

المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦. ١٢

المبحث الأول: تعريف المهر ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف المهر لغة.

الفرع الثاني : تعريف المهر اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية المهر.

المبحث الثاني: مقدار المهر في حده الأدنى.

المبحث الثالث: مقدار المهر في حده الأعلى.

المبحث الرابع: سلطة ولي الأمر في تحديد المهر.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث. وبعد،

[رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ](٢).

التمهيد: مشروعية الزواج.

شرع الإسلام الزواج، وشرّع كل السبل الخيّرة الميسّرة له، وسعى حثيثاً؛ لإزالة كل العقبات والعوائق، التي تقف دونه؛ وذلك لما للزواج من أهمية ودرجة، خاصةً أنه حاجة فطرية غريزية متصلة بأحد المقاصد الخمسة الضرورية وما فيها من حفظ النسل(٣)، وقد ثبت الحث عليه، والترغيب به، في القرآن والسنة، بشتى الأساليب والمعاني، ومن ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: **[فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ]**(٤).

٢- قال تعالى: **[وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]**(٥)، **وجه الدلالة:** دلّت الآيتان السابقتان بمنطوقهما على مشروعية الزواج بل وعلى الحث عليه(٦).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١- قال رسول الله ε: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٧].

٢- ثبت في حديث الرهط الثلاثة، الذين جاءوا بيوت أزواج النبي ε يسألون عن عبادة النبي ε أنه قال: "أما والله إني لأخشاكم لله، واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٨]، **وجه الدلالة:** دلّ الحديثان السابقان بمنطوقهما على فضل الزواج والترغيب فيه[٩].

المبحث الأول

تعريف المهر ومشروعيته، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحا: وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف المهر لغة: الصَّدَاق، وجمعها مُهور[١٠].

الفرع الثاني: تعريف المهر شرعاً: المال الواجب على الرجل للمرأة بعقد النكاح أو الوطء[١١]. ويطلق على المهر أسماء أخرى مثل: الصَّدَاق، والصَّدَقة، والنِّحلة، والأجْر، والفريضة، والعَلائق، والعُقر، والحِبَاء[١٢].

المطلب الثاني: مشروعية المهر:

المهر حق واجب يقدمه الرجل للمرأة إشعاراً لها وعنواناً منه للتعارف معها، والتقارب منها، والتآلف بها للزواج، وقد ثبتت[١٣] مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: **[وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً]**[١٤].

٢- قال تعالى: **[وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً]**[١٥].

المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦.

وجــه الدلالــة: ثبـت فيمـا سـبق بمنطـوق الآيتـين الكـريمتين وجـوب دفـع المهـر (صَدُقاتهن، أجورهن) من الرجل للمرأة[١٦].

ثانياً السنة النبوية الشريفة:

١- عن أنس بن مالك τ: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ε وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ε فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: "كم سقت إليها"؟ قال: "زِنة نواة من ذهب[١٧]" قال رسول الله ε: "أَوْلِمْ ولو بِشَاة"[١٨].

٢- عن سهل بن سعد أن النبي ε قال لرجل: "تزوج ولو بخاتم من حديد"[١٩]، **وجه الدلالة:** دلّ الحديثان السابقان بمنطوقهما على مشروعية المهر وتحقيقه شرعاً[٢٠].

المبحث الثاني
مقدار المهر في حده الأدنى

اختلف الفقهاء في أقلّ المهر-بمعنى الحد الأدنى الذي يجوز أن يكون مهراً- وذلك على قولين:

الفريــق الأول: رأوا أنَّ لأقـلّ المهـر مقـداراً وحـداً أدنـى لا يجـوز تجـاوزه، وقـال بـه: الحنفيــة[٢١]، والمالكيــة[٢٢] فــي المشــهور عنــدهم[٢٣]، والزيديــة[٢٤]، والأباضــية[٢٥].إلاّ أنَّ أصـحاب هذا القول مختلفون فيما بينهم، على هذا المقدار، الذي لا يجوز تجاوزه، فقال الحنفيـة[٢٦]، والزيديـة[٢٧]: أقلـه عشرة دراهم، فإن عقد بأقل من عشرة صحت التسمية عند الحنفية وكملت عشرة، بينما يرى الزيدية أن التسمية في هذه الحالة فاسدة ويجب التكميل.

أمـا المالكيـة فقـالوا[٢٨]: أقلـه ربـع دينـار ذهبـاً، أو ثلاثـة دراهـم فضـة، وقيـل عنـدهم يجـوز بالدرهم[٢٩]، فإن عقد بأقلّ من ذلك فسد النكاح، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعد بصداق المثل، وهذا ما ذهب إليه بعض الأباضية[٣٠]، أمَّا جمهور الأباضية[٣١] فقد حددوا أقلّه بأربعة دراهم.

وسبب اختلاف هذا الفريق فيما بينهم، هو الاختلاف في ضبط نصاب السرقة الذي فيه القطع، فبينما يقول الحنفية، ومن وافقهم، أنه عشرة دراهم، يرى المالكية، ومن معهم، أنه ثلاثة، أو أربعة دراهم[٣٢][٣٣].

الفريق الثاني: رأوا أنه لا حدّ لأقلّ المهر، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون مهراً، وهذا مذهب المالكية في قول[٣٤]، والشافعية[٣٥]، والحنابلة[٣٦]، والظاهرية[٣٧]، والشيعة الإمامية[٣٨]، والشوكاني من الزيدية[٣٩]، واطفيش من الأباضية[٤٠]، كما قال به جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق[٤١]. ψ ورحمهم جميعاً واستحب الشافعية[٤٢] والحنابلة[٤٣] أن لا ينقص عن عشرة دراهم؛ خروجاً من الخلاف. ونَصَّ الشافعية[٤٤]، والشيعة الإمامية[٤٥] على أنَّ كل ما كان مالاً بأن جاز أن يكون ثمناً، أو مبيعاً، أو أجرة، أو مستأجراً، صحَّ أن يكون مهراً، ما لم يقصر عن التقويم، كحبة من حنطة، في حين يرى بعض الحنابلة[٤٦]، وابن حزم[٤٧]، جواز أن يكون صداقاً كلّ ما له نصف، قلّ أو كثر، ولو أنه حبة برّ، أو حبة شعير.

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول[٤٨]: استدل القائلون بتحديد أقلّ المهر، الذي لا يجوز تجاوزه – مع اختلافهم في القدر – بجملة أدلة من القرآن، والسنة النبوية، والقياس، فيما يأتي أهمها:

١) القرآن الكريم:

أ– قال الله I: **[وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ]**[٤٩].

وجه الاستدلال: أنَّ الله I شرط أن يكون الصداق مالاً، ولا يُطلق اسم المال على ما قَّل، بل على ما له قيمة معتبرة[٥٠]، فما لا يسمى أموالاً لا يكون مهراً[٥١].

ب– قال تعالى: **[وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ]**[٥٢].

وجه الاستدلال: دلّت الآية على أنَّ صداق الحرة لا بد وأن يكون مما يطلق عليه اسم مال، له قدر؛ ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، فلو جاز الصداق بما قلّ أو كثر، لكان كل أحدٍ واجداً الطول لحرة مؤمنة[٥٣].

٢) السنة النبوية: عن جابر بن عبد الله أن النبي ε قال: "ألا لا يزوج النساء إلاّ الأولياء،

ولا يزوّجن إلاّ من الأكفاء، ولا مهر أقلّ من عشرة دراهم"[٥٤].

٣) القياس، حيث قالوا: إنَّ أقل المهر مقاس على ما يجب به القطع في حدّ السرقة، بجامع أنَّ كلاً منهما يترتب عليه استباحة عضو، وقد عُهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو، بما له خطر، وذلك ما تقطع به اليد[٥٥].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني: استدّل القائلون بعدم تحديد أقل المهر بجملة من الأدلة من القرآن، والسنة، والقياس، منها:

١) القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: **[وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ]**[٥٦].

ب- قال تعالى: **[وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً]**[٥٧].

ج- قال تعالى: **[وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]**[٥٨].

د- قال تعالى: **[وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم]**[٥٩].

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآيات جميعاً عامة في ذكر المهور، مجملة غير مقدّرة للمهر بأقلّ، فهي نصوص صالحة للقليل والكثير[٦٠].

وقد نافح الماوردي[٦١] عن هذه الأدلة في مواجهة الفريق الآخر، فبين أنَّ في آية: **[فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ]** دليلين على أن المهر غير مقدر:

أحدهما: عام، فهو على عمومه من قليل أو كثير.

والثاني: خاص، وهو أنه إذا فرض الزوج للزوجة خمسة دراهم، وطلّقها قبل الدخول، اقتضى أن يجب لها درهمان ونصف، وعند أبي حنيفة يجب لها الخمسة كلها، وهذا خلاف النص.

٢) السنة النبوية الشريفة:

أ- عن سهل الساعديّ أنَّ رسول الله ε قال للرجل الذي خطب المرأة، التي وهبت نفسها للنبي ε: "التمس ولو خاتماً من حديد"[٦٢]، والخاتم من الحديد أقلّ الجواهر قيمة، فدلّ على جواز القليل من المهر[٦٣]، وعلى أنه لا قدر لأقله؛ لأنه لو كان له قدر لبيّنه، إذ

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٦٤]، ناهيك عن كون خاتم الحديد لا يَسْوَى قريباً من الدرهم، ولكن له ثمن يُتبايع به[٦٥]، فكان المراد أن يلتمس أي شيء، ولو أقل ماله قيمة، كخاتم من حديد[٦٦]؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة[٦٧].

ب- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أنَّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ε: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟"، قالت: نعم، قال: فأجازه[٦٨]، وفي رواية أخرى: "أن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين، فأجاز النبي ε نكاحه"[٦٩].

ج- عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ε قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ"[٧٠].

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث السابقة على جواز كون المهر أقلّ من عشرة أو ثلاثة دراهم، وأنَّ كل ذلك مبني على التراضي.

٣) القياس: وذلك أنَّ كل ما صلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون مهراً، كالعشرة، ولأنه عقد، ثبت فيه العشرة عوضاً، فصح أن يثبت دونها عوضاً، كالبيع، ولأن ما يقابل البضع من البدل لا يتقدر في الشرع، كالخلع، ولأن كل عوض لا يتقدر أكثره، لا يتقدر أقلّه قياساً، على جميع الأعواض[٧١].

كما أنَّ المهر بدل لمنفعة، فيجوز ما تراضى عليه الطرفان من المال، قياساً على الأجرة في عقد الإجارة[٧٢].

مناقشة الأدلة: ردّ أصحاب الرأي غير المقدر للمهر بحد أقلّ على المقدّرين له، بأنَّ الآية التي استدلوا بها -وهي قوله تعالى: **[وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم ...]**[٧٣]- بأنها عامة في المال، وظاهرها متروك بإجماع العلماء؛ لأن الزوج لو تزوجها بغير مهر حلّت، كما أنَّ ما دون العشرة دراهم يسمى مالاً، فلو قال شخص: لفلان عليّ مال، ثمّ بيّن أنه درهم، قُبِل منه، فدلت الآية على جوازه في المهر[٧٤].

كما أبطل ابن حزم[٧٥] استدلالهم بالآية الأخرى **[وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً]**[٧٦] (حيث

يفرقون بين وجود الطول لنكاح الحرة، ووجوده لنكاح الأمة) بأنهم لا يختلفون في أنه لا يجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقلّ من صداق الحرة، فكيف يفرّقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح الحرة، وبين وجود الطول لنكاح أمة؟؟!.

أما حديث جابر فقالوا: إنه لو صح لكان معارضاً للأحاديث الدالة على صحة كون المهر دون عشرة دراهم، ولكنه لم يصح؛ لأن في إسناده مُبَشِّر بن عبيد[٧٧]، وحَجَّاج بن أرطأة[٧٨]، وهما ضعيفان، وقد اشتهر الحجاج بالتدليس، ومُبَشِّر متروك. وقد روي الحديث من عدة طرق ضعيفة، لا تقوم بها حجة[٧٩].

كذلك أبطلوا قياس المقدّرين للمهر بحد أقل على السرقة؛ لأنه لا شبه بين النكاح والسرقة، فإنَّ النكاح طاعة، والسرقة معصية[٨٠]، كما أنَّ المعنى في قطع السرقة، أنه عن فعل كالجنايات فجاز أن يكون مقدراً كسائر الجنايات، والمهر عوض في عقد مراضاة، فلم يتقدر كسائر المعاوضات[٨١]. وقد علق ابن رشد القرطبي[٨٢] على هذا القياس بقوله: "وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين".

وفي المقابل، ردّ أصحاب الرأي المقدِّر للمهر بحد أقلّ، على غير المقدّرين بحدّ قولهم: بأن الخاتم المطلوب –في حديث سهل– كان خاتماً من حديد مزيّناً يساوي عشرة دراهم من الفضة، كما أنَّ الأمر بجلب الخاتم محمول على ما تعجل من المهر، ويبقى في ذمته متأخر بعد الدخول[٨٣]، ويرد على هذا بأن طلب خاتم الحديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يرد عين الخاتم، ولا مقدار قيمته الحقيقية[٨٤].

وردوا[٨٥] حديث: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين"، فقالوا إنَّ فيه عاصم بن عبيد الله[٨٦] وهو مجروح. وردوا حديث: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً ..." بأنَّ أحد رواته موسى بن مسلم[٨٧] وهو ضعيف، وردوا القياس بأنَّ الشرع له حق في التقدير، ما دام النص ورد في ذلك[٨٨].

الرأي المختار: مما سبق يتبيّن أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو عدم تحديد حدّ أدنى للمهر، وإنما هو صالح بكل ما يصلح عوضاً، ويطلق عليه اسم المال، أي كل ما

له قيمة معتبرة شرعاً.

وسبب ترجيح هذا الرأي على الآخر، هو صمود أدلته، وخاصة الأدلة القرآنية، أمام أدلة الآخرين –رحمهم الله جميعاً– من حيث القوة والصحة والوضوح في المسألة، ولا ضير بعد ذلك ما قيل من ضعف الأحاديث التي استدلوا بها، وفي المقابل فإن أدلة الرأي الآخر التي قدّرت حداً أدنى للمهر ضعيفة، يقول ابن حجر[٨٩]: "وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء".

فلو كان حديث جابر τ: "لا مهر أقل من عشرة دراهم" ثابتاً، لكان رافعاً لموضع الخلاف، إذ يُحمل حديث سهل الساعدي τ على الخصوص، لكن حديث جابر هذا ضعيف، فلا يمكن أن يقال: إنه مُعارضٌ لحديث سهل الساعدي الصحيح[٩٠].

ومع كلّ ذلك فيُستحب الخروج من الخلاف، بأن يرتفع أقلّ المهر إلى ما حدده المخالفون من أصحاب الرأي المقدّر للأقلّ، وربّما كان الأمر مرتبطاً بالعرف الصالح، فيحسن تحكيمه به، إذ العرف معتبر في الشرع، ما دام في الأمر إطلاق وسعة.

المبحث الثالث

مقدار المهر في حده الأعلى

بعد بيان رأي الفقهاء في الحد الأدنى للمهر المتفق عليه بين العاقدين، والرأي الراجح، يأتي موقع بيان رأيهم في الحد الأعلى للمهر، والحقيقة أنَّ هذا هو مدار مسألة البحث ومحورها، إذ الحاصل أن الناس لا يلجؤون في الغالب الأعظم إلى التبخيس بمهور مولياتهم، فهذا ليس بعائق في الغالب الأعمّ، والنادر لا حكم له، وإنما العوائق التي توضع فتثير النقاش حولها هي المغالاة في المهور في حدها الأعلى.

والناظر في مصنفات الفقهاء ونصوصهم فيها يجدها تبدأ عند ذكر هذا الموضوع بقولهم: الفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثر المهر؛ لقوله تعالى: **[وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا]**[٩١]، كما يستدلون بحديث عمر بن الخطاب τ، لما أراد تحديد المهور بحد أعلى، فاعترضته امرأة قرشية، فرجع عن قوله. فما التفصيل في المسألة؟ وما الأدلة؟

وكيف يطبق الأمر في الأعصار والأمصار، هذا ما سيكون مدار البحث فيما يأتي:

لم ينقل خلاف بين العلماء حول هذه المسألة، فالمذاهب الفقهية[٩٢] متفقة على عدم ورود حد أكثر – بالنص – للمهر، حتى نقل بعضهم[٩٣] الإجماع على ذلك، واستدلوا[٩٤] لما ذهبوا إليه من إطلاق الحد الأعلى للمهر بالقرآن والأثر، وذلك على النحو الآتي:

١) قال تعالى: **[وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً]**[٩٥].

قال ابن كثير: "في هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل"[٩٦]. وقال القرطبي: "في الآية دليل على جواز المغالاة؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلاّ بمباح[٩٧]، ثم ذكر إجماع العلماء على ألاّ تحديد في أكثر الصداق[٩٨]، وقال الشوكاني – بعد ذكر الآية –: "وقع الإجماع على أنَّ المهر لا حدّ لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة؛ للآية"[٩٩].

علماً أنه قد ورد في معنى القنطار أقوال متعددة[١٠٠]، مدارها والحاصل فيها على أنه مال كثير.

٢) عن أبي العجفاء قال: خطبنا عمر τ فقال: "ألا لا تغالوا بصُدُق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ε، ما أصدق رسول الله ε امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية"[١٠١].

وقد ورد هذا الأثر بزيادة في بعض الطرق، وهي: "ثم نزل فعرضت له امرأة من قريب، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتّبع أو قولك؟! قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيتَ الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: **[وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا]**، فقال عمر τ: "كل أحد أفقه من عمر"، مرتين أو ثلاثة، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: "إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجلٌ في ماله ما بدا له"[١٠٢]. والزيادة بهذا اللفظ أخرجها البيهقي من طريق مجالد عن الشعبي، وقال: "هذا منقطع"[١٠٣].

ووردت في الرواية التي أخرجها عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن

أبي عبد الرحمن السلمي بلفظ: فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إنَّ الله يقول: **[وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا]** قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود "فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً"، فقال عمر: "إنَّ امرأة خاصمت عمر فخصمته"(١٠٤).

كذلك جاءت الزيادة من طريق أخرى عند أبي يعلى، أوردها ابن كثير في تفسيره:(١٠٥) "قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ε ... قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم، قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: **[وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا]**؟ قال: فقال: "اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر"، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب"، وعلّق ابن كثير على هذا الإسناد بقوله: "إسناده جيد قوي". (١٠٦) ووصفه الجراحي بقوله: "سنده قوي"(١٠٧).

ففي حين أشارت روايتا البيهقي وأبي يعلى إلى رجوع عمر عن قوله، وصعوده المنبر مرة أخرى لم تشر رواية عبد الرزاق في مصنفه إلى ذلك.

كما أورد البيهقي(١٠٨) الحديث من وجه آخر مرسل، يبيّن عدول عمر τ عن رأيه، في النهي، عن كثرة المهور، بسبب قراءته بنفسه للآية السابقة، وذلك من طريق عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا حميد عن بكر قال: قال عمر τ: "لقد خرجتُ وأنا أُريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء، حتى قرأت هذه الآية: **[وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا]**. ثم عقّب البيهقي بقوله: "هذا مرسل جيد".

وبعد، فهذه هي أدلة الجمهور على عدم تحديد المهر بحد أعلى، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم، دون إشارة إلى مخالف في معنى الآية، أو تصحيح للحديث وزيادته أو تضعيف، بل ذكروها مُسَلّمة.

الاعتراضات التي وردت على هذه الأدلة:

خالف الإمام الرازي الجمهورَ في تفسيره لقوله تعالى: **[وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا]** وبيّن أنّ الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة، حيث يقول في ذلك: "قالوا: الآية تدل على جواز المغالاة في المهر"[١٠٩] – ثم ذكر نهي عمر عن المغالاة، ورجوعه عن ذلك، بعد اعتراض المرأة – وقال: "وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة؛ لأن قوله تعالى: **[وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا]** لا يدل على جواز إيتاء القنطار، كما أن قوله تعالى: **[لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا]**[١١٠] لا يدل على حصول الآلهة، والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع. وقال عليه الصلاة والسلام: "من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين"[١١١] ولم يلزم منه جواز القتل"[١١٢]، فهذا اعتراض متعلق بالآية التي استدل بها الجمهور.

أما الحديث فورد عليه ما يلي:

من المحققين المتأخرين من قال بعدم صحة الحديث كله أصله وزيادته؛ لأن إسناده ضعيف، وذلك أن أبا العجفاء ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تفرد به، وقد قال عنه ابن حجر: مقبول، أي: لين الحديث عند التفرد، وقال عنه البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وهو بلا شك يريد هذا الحديث، وما رواه الحاكم من طرق كلها معلولة[١١٣].

ومنهم (د. عبد الفتاح عمرو)[١١٤] مَنْ قال: "الأصل صحيح، ولكن الاعتراض على الزيادة، فهي التي لا تصح سنداً ولا متناً؛ لأنها جاءت من روايات بعضها ضعيف، وبعضها فيه انقطاع، مما يجعلها لا تنهض بها حجة يصلح الاعتماد عليها".

ثم بيّن الشيخ عمرو عدم صحة الحديث من جهة المتن، وذلك أنَّ التغالي في طلب المهور غير مستحب شرعاً، وما نهى عنه عمر في محله، ومضمون الآية التي استدلت بها المرأة – على فرض صحة زيادة قصة المرأة – لا يصلح للاعتراض به على النهي عن المغالاة بالمهور؛ لأنها إنما وردت في النهي عن أخذ ما أعطي للمرأة من صداق، ولو كان كثيراً، كما أنَّ العلماء استدلوا بها على جواز كثرة المهر، وليس فيها أي دليل من قريب أو

بعيد على وجوب ذلك التكثير، بل غاية ما دلت عليه الإباحة، مع أن النص غير وارد أصلاً لذلك، فهو وارد على سبيل المبالغة في الزجر عن استرداد مهر المرأة بعد طلاقها، ولا خلاف في وجوب الوفاء بحق المرأة في مهرها بالغاً ما بلغ، إن تمَّ الاتفاق عليه[١١٥]. قلت: وهذا كلام حسن.

هذا بعض ما ورد في الرد على الحديث – لا سيّما الزيادة – الذي استدل به الجمهور على إطلاق الحد الأعلى للمهر.

الردود على الاعتراضات:

١– ردّ الدكتور عبد الكريم زيدان على اعتراض الإمام الرازي بعدم دلالة الآية على جواز المغالاة بقوله: "إنّ قول الإمام الرازي: والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع، يُردّ عليه. وكذلك نقول: لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر، كون ذلك الشرط في نفسه محرّم الوقوع، وإذا احتمل الشرط لشيء الجواز والحرمة لوقوعه، فالراجح البيّن الرجحان حمل هذا الشرط – إيتاء القنطار – في هذه الآية على جواز وقوعه"[١١٦]، ثم بيّن أدلة رجحان هذا المعنى في الآية، فذكر منها:[١١٧]

أولاً: سياق الآية الكريمة.

ثانياً: ما قاله القرطبي بأنّ الله تعالى لا يمثّل إلاّ بمباح.

ثالثاً: لو كان إيتاء القنطار من المحرمات لما نهى الله عن استرداد شيء منه، بعد إعطائه أو بعدم الوفاء بإيتائه للمرأة، إن كان التزاماً بالذمة؛ لأن الوفاء بالحرام لا يجوز؛ ولأن معطي الحرام لا يُمنع من استرداده.

رابعاً: إجماع العلماء على أنه لا حدّ لأكثر المهر المسمّى.

وخامساً: قوله تعالى: **[أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ]**[١١٨] دون تقييد كلمة "بأموالكم" بقلّة أو كثرة، وقد قال الرازي نفسه في تفسير هذه الآية: "... ثم نقول: الذي يدل على أنه لا تقدير في المهر وجوه: (الحجة الأولى): التمسك بهذه الآية، وذلك لأن قوله تعالى: "بأموالكم" مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزيع الفرد على الفرد، فهذا يقتضي أن يتمكن كل واحد

من ابتغاء النكاح بما يسمّى مالاً، والقليل والكثير في هذه الحقيقة، وفي هذا الاسم سواء، فيلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح بأي شيء يسمّى مالاً من غير تقدير"[١١٩].

٢- وأما الرد على من اعترض على الحديث بعدم صحة إسناد زيادته، التي جاءت منها قصة المرأة. فأقول: لقد صحح المحقق الشيخ الألباني الحديث في أصله فقال: "صحيح"[١٢٠]، ثم ذكر قول الحاكم بأنه صحيح الإسناد، وموافقة الذهبي له في ذلك، وبيّن توثيق الحاكم وابن معين والدارقطني لأبي العجفاء السلمي[١٢١] وقال: "فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه: "مقبول" يعني: ليّن الحديث عند التفرد، فكيف هذا مع توثيق الإمامين المذكورين إياه؟ على أن الحاكم قد ذكر له طريقين آخرين عن عمر نحوه"[١٢٢].

وفي مقابل هذا ضعّف الزيادة سنداً ومتناً بقوله: "أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر ... فهو ضعيف منكر يرويه مجالد[١٢٣] عن الشعبي عن عمر"[١٢٤]، ثم ذكر تعقيب البيهقي على الرواية التي ذكرت الزيادة بالانقطاع. وأشار كذلك إلى الطريق الأخرى التي وردت في مصنف عبد الرزاق، وقال: "وإسناده ضعيفٌ أيضاً، فيه علتان: الأولى: الانقطاع ...، الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع"[١٢٥][١٢٦].

أما من حيث المتن فيقول: "ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء"[١٢٧].

أقول: ولقد رجعت إلى قول الإمام البخاري في التاريخ الصغير عن أبي العجفاء، فوجدت طرق أبي العجفاء، فلم يقل البخاري فيها شيئاً إلاّ طريقاً واحداً. قال: "وقال بعضهم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن أبيه، في حديثه نظر"[١٢٨]. فوجدت أن قول المعترضين بأن البخاري قال: فيه نظر، أي ليس في أبي العجفاء، وإنما في الإسناد الذي فيه عن أبيه، ودليله تخصيص الإمام البخاري لهذا الإسناد دون غيره من الأسانيد التي ساقها، علماً أنه كان قبل قليل قد قال: "وقال سلمة بن علقمة عن ابن سيرين: نبئت عن أبي العجفاء عن عمر في الصداق"[١٢٩]، فلم يعلّق عليه الإمام البخاري -رحمه الله-.

ملاحظات على ما قيل في الردّ على الاعتراضات:

أقول: لقد شدد الدكتور عبد الكريم زيدان في الرد على الإمام الرازي، لعدم قوله بدلالة

الآية على عدم التحديد، واتهمه باختلاف قوليه في الآيتين، ففي واحدة قال بجواز الإصداق بالمال الكثير، وفي الأخرى قال بعدم جواز ذلك. والحقيقة أن حاصل كلام الرازي – كما فهمت– مع عدم تحديد حد أكثر للمهر، في رأي الشارع الحكيم، ولكنه لم يزد على أن قال: إنّ الآية ليس فيها دلالة على هذا الأمر (جواز المغالاة)، ونفي الدلالة على حكم في نص لا يستلزم القول بنفي الحكم، إنْ ورد في نصوص أُخرى. والله تعالى أعلم، والمعصوم مَنْ عصمه الله من الخطأ والزلل ε.

وأمّا ما قيل حول ضعف الزيادة في الحديث، بسبب الانقطاع في الطرق، التي جاءت منها، فالحقيقة أن تلك الزيادة، وردت من عدة طرق، منها طريق عند البيهقي، وأخرى عند عبد الرزاق في المصنّف، وثالثة عند أبي يعلى. وقد ذكرتها فيما سبق بأسانيدها، وعلّق ابن كثير على رواية أبي يعلى بجودة إسنادها وقوته.

هذا إضافة إلى إقرار ابن كثير برجوع عمر τ عن نهيه عن كثرة المهور، حيث يقول في تفسيره: "وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ثم رجع عن ذلك"(١٣٠).

كما تطرّق ابن حجر العسقلاني وأشار إلى بعض طرق الزيادة، في شرحه لصحيح البخاري، فيقول – بعد ذكره للآية: **[وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا]**: "فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر τ في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ...، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطوّلاً ..."(١٣١).

ويلاحظ أن الحافظ ابن حجر لم يشر إلى ضعف هذه الروايات، أو إلى عدم صلاحيتها للاحتجاج بها، علماً أنه أشار في موضع آخر إلى ضعف الروايات، التي حددت أقلّ المهر، مما يجعلنا نطمئن إلى وجود أصل لهذه الزيادة، وإن لم تكن على درجة عالية من القوة.

وبعد هذا العرض المستطرد لصحة أدلة الجمهور، التي وردت في الأمر، ومناقشة المحققين لها والردّ عليهم، وبعد اطلاعي على كثير ممن كتب أو استدلّ بذلك أو ردّ عليه، أقول والله الهادي وهو المصوّب والمسدد:

خلاصة القول في أدلة الجمهور حول القول بعدم تحديد المهر بحدّ أعلى:

وبعد استعراض آراء الفقهاء، واستدلالاتهم بالآية، والحديث، يتبيّن ما يأتي:

١- إنّ الآيـة الكريمـة: **[وَإِنْ أَرَدتُّـمُ اسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْـتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنطَـارًا فَـلاَ تَأْخُذُواْ مِنْـهُ شَيْئًا]**(١٣٢) فيها دليل على إباحة أي مال سمّى مهما كثر؛ وذلك لأنّ الله تعالى ضرب مثلاً بالقنطار، ولو كان لا يجوز لنبّه الله إليه، ولَمَا ذكره مثلاً.

٢- إنّ الحديث الشريف له طرق كثيرة، ذكرها العلماء، واحتجوا به، وهؤلاء الذين احتجوا به هم أكبر النقّاد، وعلماء الرجال، وأهل الصنعة، والحديث إذا تعددت طرقه قوّى بعضها بعضاً –كما هو معلوم– خصوصاً أنَّ أبا العجفاء لم يتفرد بالرواية عن عمر τ بهذه الروايات، فقد جاءت من طرق غيره كأبي عبد الرحمن السلمي ومسروق.

إضافة إلى أنّ بعض المحدثين نصّ صراحة على تصحيح أصل الحديث (قول عمر دون الزيادة) كالحاكم وابن حبان والترمذي.

وحتى الزيادة وإن لم يذكرها أصحاب السنن في مصنفاتهم إلاّ أنها وردت من عدة طرق –سبق بيانها–، وحكم على بعضها بالجودة في الإسناد، فتلك الطرق وإن كان في بعضها ضعف أو انقطاع إلاّ أنها تتقوّى ببعضها.

وقد احتج الفقهاء بهذه الزيادة في مصنفاتهم وكتبهم، بل ومن المُحَدِّثين مَنْ رَوَى ما يدل على آثار ذلك ونتائجه، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه بسنده عن نافع قال: "تزوج ابن عمر صفية على أربعمائة درهم، فأرْسَلَتْ إليه أنَّ هذا لا يكفينا، فزادها مائتين سراً من عمر"(١٣٣). أ. هـ. ولا أظن أنّ كل هذا جاء من فراغ.

وبناءً على هذا يُؤْخذ بالحديث كلّه ويُعتبر، –مع ما سَيُعلَّق عليه لاحقاً إن شاء الله–. وبذلك يكون كلام العلماء والفقهاء –رحمهم الله جميعاً– مستقيماً في هذه المسألة، لكن لا يُفهم منه عدم جواز التحديد لأعلى المهر إطلاقاً، إذا تعارض مع مقاصد الشرع، نتيجة مغالاة الناس فوق الحدّ. وهذا الباب داخلٌ في السياسة الشرعية، وهو ما سيأتي في المسألة القادمة إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع
سلطة ولي الأمر في تحديد المهر

ثبت فيما سبق أنّ المهر متحقق لحده الأدنى في كل ما يعتبر مالاً شرعاً، وأمَّا حده الأعلى فلا سقف له من حيث المبدأ العام إن كان مقدوراً عليه ولم يقترن به ما يوجب الحرمة أو الكراهة كأن يصل درجة الإسراف المنهي عنه **[وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّـهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]**(١٣٤). هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد نصّ الكثير من العلماء(١٣٥) على استحباب التيسير في المهر وعدم المغالاة فيه، ويُروى في ذلك عدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

١- عن عروة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ε: "من يُمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها"(١٣٦).

٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ε: "خيرهن أيسرهن صداقاً"(١٣٧). والمراد باليُسر بالصداق هو أسْهَله على الرجل(١٣٨).

٣- عن عائشة عن النبي ε قال: " أعظم النساء بركة أيْسَرُهُنَّ صداقاً(١٣٩)" وفي رواية "أيْسَرُهُنّ مؤنة(١٤٠)"، بل وثبت أنَّ رسول الله ε كان يعاتب ويُؤَنّب على الزيادة في المهر، مما هو غير معتاد، أو غير مقدور عليه، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ε فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ε: "هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئاً"، قال: قد نظرتُ إليها، قال: "على كم تزوجتها؟" قال: على أربع أواق، فقال له النبي ε: "على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم"(١٤١)، ولذلك نجد النووي يقول معلقاً على الحديث: "ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج(١٤٢). ومما يُؤسف له أنَّ بعض الناس، ممن يُحبون الرياء، والخيلاء يُكثّرون المهر في ذكر مسماه، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو لا ينوي دفعه للزوجة، ولا شك أنَّ هذا مما لا ينبغي، بل هو كما وصفه ابن تيميه: " منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة(١٤٣)"، بل ونَصَّ في موضع آخر على أنها لا تحلّ

له[١٤٤]، وأما إن كان قاصداً للأداء، وهو في الغالب لا يطيقه، فقد أثقل على نفسه، وذمته، وارتهنها بالدَّيْن، وأمَّا أهل الزوجة فقد ضَرّوه من حيث يعلمون أولا يعلمون[١٤٥]. ولا شك أن إثقال كاهل الزوج بأعباء مالية، بسبب الزواج، وتكاليفه لا يطيق أداءها مفض إلى إيغار قلب الزوج على زوجته، بل والحقد عليها؛ لأنها في ظنه ستكون السبب في ذل النهار، وهَمّ الليل، ويُخْشَى أن ينتج عن هذا الإضرار بها مادياً، ومعنوياً بسوء معاملته لها، وهذا ما أشار إليه الفاروق عمر بن الخطاب τ، في جزء من خُطبته المتعلقة بمهور النساء، حيث قال: "وإن الرجل ليُغلي بصدقة امرأته" –وفي رواية: ليثقل صدقة امرأته[١٤٦]– حتى يكون لها عداوة في نفسه"[١٤٧]. ولذلك فإن ما يفهم من قوله تعالى: **[وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً]** أن يكون إعطاء المهر بطيب نفس لذلك، وحاله، كحال من يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً بها[١٤٨].

وبناءً على ما سبق فقد نَصَّ عدد من العلماء[١٤٩] على استحباب ألا يزيد المهر عن ٥٠٠ درهم؛ اقتداءً بما ثبت[١٥٠] في مقدار مهور أزواجه وبناته –عليه الصلاة والسلام–، والمراد في حق من يحتمل ذلك"[١٥١]، وكان هذا هو الأصل العام المتّبع المتداول في العصور الإسلامية الأولى الأقرب إلى النبوة، فقد تزوج عبد الرحمن بن عوف τ في عصر الرسول ε وكان من أثرياء الصحابة، بمهر وزنه نواة من ذهب[١٥٢]، وقد نقل[١٥٣] بأن وزنها ثلاثة دراهم وثلث، وورد[١٥٤] بأنها خمسة دراهم[١٥٥]، وهذا ما رجّحه النووي[١٥٦]، وقريب من ذلك تزويج سعيد بن المسيب ابنته لأحد طلبة العلم بدرهمين[١٥٧] وهي من خير نساء قريش في زمانها، حتى أن والدها رفض تزويجها من ابن الخليفة.

وهنا أصل المسألة ومحورها الذي لا بد أن يحرص عليه القائمون على علاجها، وهو تقوية وتعزيز الوازع الديني في نفوس الناس، وبيان دوره الجذري والوقائي في علاج المشكلة، مع تفعيله بالإكثار من النماذج العملية الحية التي تعطي القدوة الحسنة الصالحة، فيقبل الناس عليه طوعاً بل وبرغبةٍ واعيةٍ مُدْركةٍ لِعِظم أجره وفضله عند الله Y، ودوره في صلاح المجتمع واستقراره، وفي ذلك احتراز من الوقوع في المشكلة أو التحايل على التشريع القانوني إن كان له وجود فيها، وهذه

مهمة ملقاة بشكل أساسي على كاهل العلماء والخطباء والوعَّاظ بتعاون مثمر معهم مِنْ قِبَل وسائل الإعلام المختلفة: المرئية والمسموعة والمقروءة.

ولكن الأمر في عرضه الآن هو من باب أنَّ الحال في عصرنا الحاضر مختلف، وذلك ما لا يخفى على كل عاقل، أو حتى غبي[١٥٨] من تأخر سن الزواج[١٥٩]، حيث بلغ متوسط العمر لوقت الزواج الأول في الأردن لعام ٢٠٠٢م[١٦٠] –على سبيل المثال– ٢٨.١ سنة[١٦١]، وما ينتج عن ذلك من فتن وأخطار. وإنَّ من أقوى أسباب ذلك وأهمها: الأمور الاقتصادية[١٦٢]، وعلى رأسها المغالاة في المهور, والإسراف في تكاليف تكوين بيت الزوجية، ونفقات حفل الزواج[١٦٣]، وكلّ ذلك كوّن حالة جديدة من حالات الفقر المفتعل، أو الفقر الإرادي الاختياري، فبات هذا الحال من كيفية استعمال الحق، وتعارضه مع قصد الشارع الحكيم، تعسف لابد من علاجه، وخاصة أنَّ من "المُسَلّمات" كما قال الشاطبي[١٦٤] أَنَّ وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وقد دَلَّ الاستقراء[١٦٥] على القطع بأنَّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ويتصل بكل ذلك أن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"، [١٦٦] ولذلك فإن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، فإذا أطلق القول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية؛ لأن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[١٦٧]، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[١٦٨]، وكل ذلك؛ لأن الشريعة هي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، أساسها ومبناها على مصالح العباد في الحاضر والآجل. [١٦٩] ولعل مما يمكن أن يُمَهّد به لمسألتنا هذه، مما يتشابه معها، من حيث وجود نصوص شرعية، ولكنَّ التطبيق العملي في التعامل البشري معها قد اشتطّ، أو كاد، مما أخرج الأمر عند التطبيق، تلك النصوص عن مقاصدها، وفلسفتها الشرعية، وذلك في مسألتي الزواج بالكتابية غير المسلمة، والتسعير الجبري، وبيان ذلك كما يأتي:

المسألة الأولى: الزواج بالكتابية:

الأصل العام إباحة الزواج بالكتابية العفيفة؛ لقوله تعالى: **[الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ]**[١٧٠]، وهذا ما نَصّ عليه علماء الأمة من: الحنفية[١٧١] والمالكية[١٧٢] والشافعية[١٧٣] والحنابلة[١٧٤] والظاهرية[١٧٥]، والزيدية[١٧٦] والإباضية[١٧٧]، والإمامية[١٧٨] في قول عندهم، ولكن هذا الأصل العام في إباحته قد قيده بل ومنعه سيدنا عمر بن الخطاب[١٧٩] τ، في حال عدد من الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم جميعاً– من مثل حذيفة بن اليمان، وطلحة، وهم من كبار من يقتدي بهم الناس في تلك البلاد، والسبب في المنع كما قال العلماء أحد أمرين:

الأول:[١٨٠] الخشية من كساد الزواج بالكثير من المسلمات، فتنتشر العنوسة بينهن، وفي ذلك فتنة.

الثاني:[١٨١] الخشية من التساهل في شرط العفة، الذي قيد به الكتاب الحكيم إباحة الزواج بهن، فيؤدي إلى الزواج بالمومسات، وفي ذلك مفسدة عظيمة.

قلت: وقد يلحق بما سبق سببان آخران، **أولهما:** الخشية من تعلّق الجند بتلك البلاد، فيخف الزحف للفتوحات الإسلامية فيما سواها. **وثانيهما:** الخشية من تسرّب أسرار المسلمين، وخاصة العسكرية من هؤلاء القادة عن طريق نسائهم إن كُنَّ غير مسلمات، وهن من أهل البلاد. وفي كل الأحوال إن هذه مفاسد يجب أن تمنع قبل حدوثها عملاً لسد الذرائع.

المسألة الثانية:

التسعير الجبري: ومعناه تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به[١٨٢].

ومن المعاصرين مَنْ عَرّفه[١٨٣]: "أن يُصْدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً بأن تباع السلع، أو تبذل الأعمال، أو المنافع، التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها، أو أجرها، على غير معين عادل بمشورة أهل الخبرة"، والأصل العام في حكمه الحرمة[١٨٤]؛ للأدلة الآتية:

عن أنس بن مالك τ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ε فقالوا: يا رسول الله سَعِّر لنا، فقال رسول الله ε: "إنَّ الله هو المُسعِّر، القابض، الباسط، الرَّازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال"(١٨٥).

عن أبي هريرة τ أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سَعِّر، فقال: بل أدعو، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة"(١٨٦).

وجه الدلالة: دَلَّ الحديثان الشريفان السابقان على امتناع رسول الله ε عن التسعير الجبري على الناس؛ لأنه مظلمة لهم، والظلم محرم، إذ الناس أحرار في أموالهم، وليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً بغير طيب أنفسهم.

ولكن الأمر تغيّر حاله بعد ذلك، إذ بات الأمر عُرْضة للضرر على المجتمع بتعويم الأسعار، مما يؤدي إلى تعدي التجار في الأسعار تعدياً فاحشاً، فكان لا بد من التسعير الجبري، لضمان العدل بين الناس، وصيانةً لحقوقهم من الضياع، بإلزام البيع بسعر المثل، وكل ذلك بمشاورة أهل الرأي والنظر (أهل الاختصاص)، وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء(١٨٧) بل ونَصَّ بعضهم على وجوبه(١٨٨)(١٨٩).

وبناء على ما سبق، فإني أقول: إن الأصل في المهر أنه لا سقف ولا حَدَّ أعلى لمقداره من حيث المبدأ العام؛ لأنه عنوان محبة وتكريم الزوج للزوجة، وبالتالي فالأصل فيه أنه عامل جذب لا تنفير فيه ومنه، ولا عائق في طريق الزواج، ولكنَّ الإطلاق لهذا قد أدى إلى مفاسد ومضار ناقضت بعض جوانب الأصل في تشريعه، والرسول ε يقول: "لا ضرر ولا ضرار"(١٩٠)، وعليه فإن الإسلام العظيم لا تناقض فيه، وبالتالي فإن الشارع الحكيم لم يأذن في تصرفات حتى تكون وسائل لتحقيق مفاسد مساوية للمصالح، التي شرعت من أجلها، أو راجحة عليها(١٩١)؛ وذلك لأن التصرف المشروع في ذاته، لا يبقى على أصل مشروعيته، إذا تناقض مع المصلحة العامة(١٩٢)، وذلك لأن المهر وُضِع ليخدم أمر الزواج، فإن بات معيقاً له، ضاراً به، فيزال ما يؤدي إلى هذا التعثر؛ لأن المهر ليس مقصوداً بذاته، بل هو خادم، فإن كان سبباً في التعثر والعرقلة فإنه بذلك يناقض المقصود

منه، فيزال ما فيه ذاك التجاوز ليبقى الأمر في نطاق المشروعية، ويثبت هذا الأمر، ويؤيده ما جاء من تقرير قاعدة سد الذرائع، والتي استدل ابن قيم الجوزية لبيان صحتها بتسعة وتسعين دليلاً[١٩٣].

فكان لابد من العودة إلى السياسة الشرعية التي يستطيع بها ولي الأمر إعادة الأمور إلى نصابها، وذلك على اعتبار أن الفقهاء[١٩٤] قد جعلوا أحكام ولي الأمر مرعية نافذة شرعاً، ولو تضمن منع جائز في الأصل، أو تقييد مطلق، ما دامت تستند إلى مصلحة يرجع إلى ولي الأمر تقديرها، بحسب قاعدة المصالح المرسلة، ولا يخفى أنَّ الأمر قد وصل درجة الحاجة، والحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١٩٥]. وبالتالي لا بد من تدخل ولي الأمر، أو من ينوبه، في مثل هذه الأحوال، لضبط سقف المهر الأعلى، بمقدار معيّن، يناسب البلاد والعباد، واختلاف ذلك وتفاوته بين الناس، وهنا وحيث الكلام عن فقه الواقع والاجتهاد فيه، فإنه لا بد من اجتهاد جماعي شوري، يجمع إلى المجتهدين الفقهاء جماعةً من العدول أولي العلم بشؤون الدنيا في مجالاتها المتصلة بهذه المسألة، وبالذات المختصون في القانون، والاجتماع، والتربية، والاقتصاد، وهذا مطابق وتطبيق لما رُوي عن علي بن أبي طالب τ أنه قال: قلت يا رسول الله: إن نزل بنا أمر، ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ فقال: تشاور الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة[١٩٦]، ومن ثم ومن باب الإلزام توضع الوسائل العملية المناسبة للتنفيذ، وحمل الناس على التطبيق؛ لأنه كما قال الفاروق عمر بن الخطاب τ: "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[١٩٧]، وذلك كأن يمنع إجراء العقد وتسجيله من قبل ممثل الدولة إن تجاوز المهر حده الأعلى، أو توضع عقوبة تعزيرية للمتجاوزين بغرامة، أو سجن حسب ما يقتضيه الحال، وخاصةً أن تحقيق المصلحة العامة ورعايتها هو مقصد الشارع الحكيم[١٩٨] من إعطاء ولي الأمر سلطة التصرف في الرعية، وهذا ما تؤكده القاعدة الشرعية "تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة"[١٩٩]. وهنا أقول: إن الأمر هو من باب ما سماه ابن قيّم الجوزية: "السياسة الجزئية"، بحسب المصلحة، والتي تختلف باختلاف الأزمنة، وبالتالي فإنها تتقيد بها زماناً ومكاناً[٢٠٠]، مع التأكيد أنه لابد ابتداءً من تطهير الدوافع، وتكوين الوازع الديني الذاتي، الذي يدفع المسلم إلى الامتثال، والتنفيذ الطوعي، وبشفافية، قبل البحث أو الحديث عن الوازع

القهري الخارجي، وكل ذلك عن طريق العمل على اجتثاث جذور المشكلة، بالبيان والإقناع، أنَّ الإسلام مع عدم المغالاة في المهور؛ لأن ذلك من هدي المصطفى خير الخلق ε وسنته، ثم هو بعد ذلك لرعاية المصلحة العامة للناس، وهو ما يحقق البركة للأسرة الجديدة، مع البيان أننا بهذا نحاول تحقيق مبدأ المواءمة بين المصلحتين، العامة والخاصة، عن طريق التخفيف من نفقات الزواج وتكاليفه والإكرام للزوجة، مع الإشارة إلى أن الباب مفتوحٌ ميسّر للخير في الطاعة الربانية، في الإكرام لبيت الزوجية، في ثنايا تفاصيلها المستقبلية، وذلك تحقيقاً وتطبيقاً لوصية رسول الله ε للناس في خطبة الوداع: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[٢٠١]، وامتثالاً لحديث رسول الله ε: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[٢٠٢]، وقول رسول الله ε: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم"[٢٠٣]، وتنفيذاً لأمر رسول الله ε: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"[٢٠٤]؛ لأنه يعلم حديث رسول الله ε: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله"[٢٠٥]. ناهيك عن المودة والرحمة بين الزوجين، وهو المعيار الحقيقي، والمؤثر في بيان إكرام كل من الزوجين للآخر.

وهنا أود التنويه أنَّ الأمر برمته مسؤولية المجتمع بكامله[٢٠٦]، ولذلك نجد الخطاب القرآني الكريم للأمة بكاملها، ومنهم أولياء الأمور، يأمرها ويحثها لتحقيق الزواج، وتسهيل خطواته: **[وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ]**[٢٠٧]. وتستطيع الدولة أن تؤدي الكثير الكثير من الأعمال، التي تسهم في تحقيق ذلك، من توفير فرص العمل، وتفعيل دور الزكوات والصدقات، وتشجيع الأوقاف الخيرية، التي تخدم المقبلين على الزواج، والحث على القرض الحسن، والندب على الإعارة لمستلزمات الأعراس، ناهيك عن إقامة ما يُسمى الأعراس الجماعية، ويضاف إلى كل ذلك ما يمكن أن تسهم به المؤسسات والجمعيات الخيرية من أفكار وأعمال في المسار نفسه، ولا شك أنّ كل ذلك وغيره الكثير مما يمكن الاجتهاد به، يساعد على تسهيل مستلزمات الزواج الشرعي وتوفيرها، والسعي لتحقيقها.

وقبل الختام فإنني أود التأكيد إنَّ الأمر هو من باب ما سمّاه ابن قيّم الجوزية "السياسة الجزئية"، بحسب المصلحة، والتي تختلف باختلاف الأزمنة، وبالتالي فإنها تتقيّد بها زماناً ومكاناً"[٢٠٨].

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث وهي:

١- المهر حق واجب يقدمه الرجل للزوجة لمزيد من التعارف والتآلف.

٢- الأولى والأقرب لمقاصد الدين، وسنة الرسول الأمين، يُسْر المهر وتخفيفه؛ بما يناسب حال الراغبين بالزواج والقاصدين له.

٣- الراجح عدم وجود حد أو مقدار أدنى للمهر الشرعي، بل يعتبر فيه كل ما يُعد مالاً شرعاً.

٤- الأصل العام عدم وجود حد أو مقدار أعلى للمهر الشرعي، ولكنَّ ذلك مقيّد بسقف الاعتدال وعدم الإسراف.

٥- من صلاحيات ولي الأمر، في السياسة الشرعية، تحديد المهر وضبطه في مقداره الأعلى، إن كانت المغالاة في المهور سبباً من أسباب عزوف الشباب عن الزواج، أو تأخر سن المقبلين عليه، مما يؤدي إلى فتنة اجتماعية بين الناس.

٦- علاج مشكلة تأخر سن الزواج، أو عزوف الشباب عنه، لا بد أن يكون متكاملاً وشاملاً، تتضافر فيه جهود الدولة بأجهزتها ومؤسساتها، مع المجتمع المدني بكامل أطرافه المعنية، وكل ذلك في سبيل تحقيق الأمر وتيسيره، ولعل مما قد يذكر في هذا المجال توعية الناس، مع توفير فرص العمل، وتفعيل دور الزكوات والصدقات، وتشجيع الأوقاف الخيرية، والحث على القرض الحسن، والإعارة لمستلزمات الأعراس، وإقامة الأعراس الجماعية ...إلخ من الأفكار العملية التي تؤدي دوراً متكاملاً في علاج جذور المشكلة، وليس الاكتفاء فقط بسن قانون يحدد سقف المهر، قد يتعرّض من قِبَل البعض لمخالفات وخروقات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

الهوامش:

(١) انظر: بدران وسرحان ، **تكاليف الزواج**، ط٢، جمعية العفاف الخيرية الأردنية، ١٤٢٢هـ، ص٢٨.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٣) للمزيد من الاطلاع على المقاصد الخمسة، انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط١، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٨ وما بعدها.

(٤) سورة النساء، آية ٣.

(٥) سورة النور، آية ٣٢.

(٦) انظر: في الآية الأولى، الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص٥٧٦– ٥٧٨، وفي الثانية السابق نفسه، ج٩، ص٣١١.

(٧) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ط٣، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٧هـ، حديث (٤٧٧٩)، واللفظ له، ج٥، ص١٩٥٠. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد، ط١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ، حديث (١٤٠٠)، ج٢، ص١٠١٩.

(٨) متفق عليه، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٤٧٧٦) "واللفظ له"، ج٥، ص١٩٤٩. **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد، حديث (١٤٠١)، ج٢، ص١٠٢٠.

(٩) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المنار، ١٤١٩هـ، ج٩، ص١٢٦– ١٣٣. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٥، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ، ج٩، ص١٧٧– ١٧٩.

(١٠) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، حرف الراء فصل الميم، ط١، تحقيق: عامر حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٥، ص٢١٦. الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، باء الراء فصل الميم، ط٥، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ص ٦١٥. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، باب الميم، مادة مهر، ط١، دار أسامة، بيروت، ١٩٨٣م، ص٦٣٨.

(١١) ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ج٣، ص١٠٠– ١٠١. النفراوي، أحمد غنيم بن سالم (ت ١١٢٥هـ)، **الفواكه الدواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص٦. الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب

العلمية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م، ج٤، ص٣٦٧. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ(، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص٢٠٠. البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ(، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج٥، ص١٢٨.

(١٢) الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ(، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص١٣٦. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٢٠٠. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ(، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ، ج ٨، ص٢٢٨.

(١٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٧٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٨٢هـ(، **المغني**، دار إحياء التراث العربي، دار الحديث، القاهرة، ج٧، ص١٦١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٢٩.

(١٤) سورة النساء، آية ٤.

(١٥) سورة النساء، آية ٢٤.

(١٦) الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص٥٨٣، ج٤، ص١٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ(، **تفسير القرآن العظيم**، دار الجيل، بيروت، ج٤، ص٦٠٠، ٦٣٠.

(١٧) عن أنس بن مالك قال: "تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، قُوِّمت ثلاثة دراهم وثلث". ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ(، **المصنف**، كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، دار الفكر، ج٣، ص٣١٨.

(١٨) متفق عليه، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، حديث (٤٨٥٨)، واللفظ له، ج٥، ص١٩٧٩. وانظر: باب قول الرجل لأخيه انظر أيّ زوجتيّ شئت حتى أنزل، حديث (٤٧٨٥)، ج٥، ص١٩٥٢. وباب قول الله **[وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً]**، حديث (٤٨٥٣)، ج٥، ص١٩٧٧. **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث (١٤٢٧)، ج٢، ص١٠٤٢.

(١٩) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، حديث (٤٨٥٥)، ج٥، ص١٩٧٨.

(٢٠) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٢٤٠-٢٥٠. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٢١٦-٢١٩.

(٢١) الكاساني، مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ(، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المكتبة العلمية، ودار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢٧٦. السرخسي، محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ(، **المبسوط**،

دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج ٥، ص٨١. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ(، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٣، ص١٥٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٣٧. **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٠١.

(٢٢) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٦. الدسوقي، محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ(، **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٣٠٢. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ج٣، ص٤٣٦. المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ(، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ج٥، ص١٨٧.

(٢٣) **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٣٠٢. عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٤٣٧.

(٢٤) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ(، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢٧٦. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ(، **البحر الزخار**، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص١٠٠.

(٢٥) اطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢هـ(، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط٣، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٨٥م، ج٦، ص١٤١. الرستاقي، خميس، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق: سالم الحارثي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٩٣م، ج١٥، ص٤١١.

(٢٦) **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٠١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١٥٢. السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٨١.

(٢٧) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص١٠٠. الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص٢٧٦.

(٢٨) **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٣٠٢. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٦. عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٤٣٧. المواق، **التاج والإكليل**، ج٥، ص١٨٧.

(٢٩) عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٤٣٧. **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٣٠٢

(٣٠) اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٦، ص١٤١.

(٣١) الرستاقي، **منهج الطالبين**، ج١٥، ص٤١١.

(٣٢) ابن رشد، محمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ(، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٠.

(٣٣) تقويم الدينار والدرهم الشرعي في العصر الحاضر:

أ- وزن الدينار الشرعي يساوي ٤.٢٤ غم ذهب عيار ٢٤ قيراط.

ب- وزن الدرهم الشرعي يساوي ٢,٩٧ غم فضة.

انظر: الكردي، محمد نجم الدين، **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها منذ عهد رسول الله ε وتقويمها بالمعاصر**، مطبعة السعادة، مصر، ١٤٠٤هـ، ص ١٢٠، ١٣٥، ١٤٩.

(٣٤) **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٣٠٢.

(٣٥) الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م، ج٥، ص٦٤. القليوبي، أحمد سلامة (ت ٨٦٩هـ)، وعميرة أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار إحياء الكتب العربية، ج٣، ص٢٧٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦٨ – ٣٦٩.

(٣٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٦٢. المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٢٣٠.

(٣٧) ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، دار الجيل، بيروت، ج٩، ص٩١.

(٣٨) الطوسي، محمد (ت ٤٦٠هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، ج٤، ص٢٧٢. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، نشر مؤسسة مطبوعاتي، ج٢، ص٢٦٩.

(٣٩) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص٢٧٨.

(٤٠) اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٦، ص١٤١.

(٤١) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الحديث، القاهرة، ج٦، ص١٨٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٦٢.

(٤٢) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٢٠١. حاشيتا، **قليوبي وعميرة**، ج٣، ص٢٧٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦٨.

(٤٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٢٣٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٢٩– ١٣٠.

(٤٤) الماوردي، علي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٩، ص٣٩٧. س

(٤٥) النجفي، محمد (ت ١٢٦٦هـ)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٩٩٢م، ج١١، ص١٢. المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج٢، ص٢٦٩.

(٤٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٦٦. المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٢٣٠.

(٤٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٩١.

(٤٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٧٧. السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٨١. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٣٧– ١٣٨. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١٥٢.

(٤٩) سورة النساء: آية ٢٤.

(٥٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٧٧.

(٥١) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م، ج٢، ص٢٠٠.

(٥٢) سورة النساء: آية ٢٥.

(٥٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٣٩.

(٥٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، حديث (١٤٣٨٣)، ج٧، ص٣٩٢.

(٥٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٨١.

(٥٦) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٥٧) سورة النساء: آية ٤.

(٥٨) سورة النساء: آية ٢٥.

(٥٩) سورة النساء: آية ٢٤.

(٦٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٦٢ ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٩٤.

(٦١) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٩٨.

(٦٢) متفق عليه، سبق تخريجه، ص٦.

(٦٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٩٨. .

(٦٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٩.

(٦٥) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٦٥.

(٦٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٢٥٠.

(٦٧) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٢١٦.

(٦٨) **سنن الترمذي**، كتاب النكاح عن رسول الله ε باب ما جاء في مهور النساء، رواه وقال: "حسن صحيح"، حديث (١١١٣)، ج٣، ص٤٠٢.

(٦٩) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، كتاب النكاح، باب صداق النساء، حديث (١٨٨٨)، ج١، ص٦٠٨. ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، ج٣، ص٣١٨.

(٧٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب قلة المهر، حديث ضعيف، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، حديث (٢١١٠)، ج٢، ص٢٣٦. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، كتاب **النكاح**، باب قلة المهر، ط١، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، ص٢٠٦.

(٧١) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٦٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٩٩.

(٧٢) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٧٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص١٩٣.

(٧٣) سورة النساء: آية ٢٤.

(٧٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٩٩. وانظر: الكيا الهراسي، عماد بن محمد الطبري (ت ٥٨٤هـ)، **أحكام القرآن**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ج١، ص٤٠٨.

(٧٥) **المحلى**، ج٩، ص٩٣.

(٧٦) سورة النساء: آية ٢٥.

(٧٧) مُبَشِّر بن عبيد الحمصي، قال عنه الإمام أحمد: كان يضع الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، انظر: الذهبي محمد (ت ٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م، ج٦، ص١٧.

(٧٨) حَجَّاج بن أرطأة النخعي، قال عنه ابن معين: ليس بالقوي، وهو صدوق يدلس، وقال الدار قطني وغيره لا يُحتج به. انظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٢، ص١٩٧.

(٧٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٣٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٦٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص١٨٨– ١٨٩.

(٨٠) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٩٢.

(٨١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٦٢.

(٨٢) **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٠.

(٨٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٧٦.

(٨٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٢٥٠.

(٨٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٣٨.

(٨٦) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال عنه يحيى بن يعلى: ضعيف لا يحتج به، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، **انظر**: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٤، ص٨. قال الألباني: "حديث ضعيف؛ لأن فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، ومن المعروفين بسوء الحفظ". **إرواء الغليل**، كتاب الصداق، حديث (١٩٢٦)، ج٦، ص٣٤٦.

(٨٧) موسى بن مسلم بن رومان، يقال اسمه صالح، مجهول، روى عن التابعين، وروى عنه يزيد بن هارون فقط. انظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٦، ص٥٦٢.

(٨٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٣٨.

(٨٩) **فتح الباري**، ج٩، ص٢٤٧.

(٩٠) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٠.

(٩١) سورة النساء: آية ٢٠.

(٩٢) عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٤٣٦. المواق، **التاج والإكليل**، ج٥، ص١٨٧. **حاشية الدسوقي**،

ج٢، ص٣٠٢. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٦. الصاوي، أحمد (ت ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٧٧. الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٦٤. حاشيتا **قليوبي وعميرة**، ج٣، ص٢٧٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦٨- ٣٦٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٦٢. المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٢٣٠. **المحلى**، ج٩، ص٩١. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص١٩١. الرستاقي، **منهج الطالبين**، ج١٥، ص٤١٠. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٤، ص٢٧٢. المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج٢، ص٢٦٩.

(٩٣) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٦٢.

(٩٤) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ج١، ص٤٧٠- ٤٧٣.

(٩٥) سورة النساء: آية ٢٠.

(٩٦) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٤٤٢.

(٩٧) القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ج٥، ص٦٦.

(٩٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٦٧.

(٩٩) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص١٩١.

(١٠٠) انظر في ذلك: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قلّ، الأحاديث: (١٤٣٣٧-١٤٣٤٠)، ج٧، ص٣٨٠-٣٨١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، ج٢، ص٢١٩. الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص١٩٩-٢٠١، وص٦٥٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الأرقم، بيروت، ج١، ص٣٢٨- ٣٢٩، ص٤٤٧.

(١٠١) **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث (٢١٠٦)، واللفظ له، ج٢، ص٢٣٥. **سنن الترمذي**، كتاب النكاح عن رسول الله ε، باب ما جاء في مهور النساء، رواه وقال عنه: "حسن صحيح"، حديث (١١١٤)، ج٣، ص٤٢٢. النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ط١، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، حديث (٣٣٤٩)، ج٦، ص١١٧. **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب صداق النساء، حديث (١٨٨٨)، ج١، ص٦٠٨. **المستدرك**، كتاب النكاح، باب يا أيها الناس لا تغالوا مهر النساء، ج٢، ص١٧٦، وقال الحاكم: "تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين" ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب النكاح،

باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، ج٣، ص٣١٩، صححه الألباني في **إرواء الغليل**، ج٦، ص٣٤٧. قلتُ: ذُكر الأثر بأكثر من رواية عن أبي العَجْفاء السُّلَمي، منها رواية جاء في الحكم عليها: "حديث صحيح"... ورجال هذا الإسناد ثقات من رجال الشيخين غيرَ أبي العجفاء، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق". أ. هـ. انظر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وآخرون، **الموسوعة الحديثية**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، حديث (٢٨٥)، ص٣٨٢-٣٨٣.

(١٠٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق، حديث (١٤٣٣٦)، ج٧، ص٣٨٠.

(١٠٣) السابق نفسه.

(١٠٤) عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م، حديث (١٠٤٢٠)، ج٦، ص١٨٠.

(١٠٥) **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٤٤٢.

(١٠٦) السابق نفسه، ج١، ص٤٤٢. س

(١٠٧) الجراحي العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء**، ط٤، تحقيق: أحمد الفلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٣١٦.

(١٠٨) **السنن الكبرى**، حديث (١٤٣٣٥)، ج٧، ص٣٨٠.

(١٠٩) الرازي، محمد (ت ٦٠٦ هـ)، **مفاتح الغيب (التفسير الكبير)**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٠، ص١٢.

(١١٠) سورة الانبياء: آية ٢٢.

(١١١) **سنن الترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، حديث (١٤٠٦)، ج٤، ص٢١. رواه وقال عنه: "حسن صحيح"، سنن أبي داود، كتاب **الديات**، باب ولي العمد يرضى بالدية، حديث (٤٥٠٤)، ج٤، ص١٧٢.

(١١٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠، ص١٢.

(١١٣) معروف، بشار عواد، تحقيق: **سنن ابن ماجه**، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م، ج٣، ص٣٣١.

(١١٤) عمرو عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ، ص٦٩-٧٠.

(١١٥) عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص٧٠.

(١١٦) زيدان عبد الكريم، **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤، ج٧، ص٦٩.

(١١٧) السابق نفسه، ص٦٩، ٧٠.

(١١٨) سورة النساء: آية ٢٤.

(١١٩) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠، ص٣٩.

(١٢٠) الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج٦، ص٣٤٧.

(١٢١) قال الذهبي: اسمه هَرِم بن نسيب، قال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقال ابن معين: ثقة بصري. أ. هـ. **ميزان الاعتدال**، ج٧، ص٣٩٨. وقال المنذري: "أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب"، المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب**، ط١، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ. قال يحيى بن معين: بصري ثقة، وقال البخاري: "وفي حديثه نظر". وقال أبو أحمد الكرابيسي: "حديثه ليس بالقائم". أ. هـ. أبادي، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ٦، ص٩٦.

(١٢٢) الألباني، **إرواء الغليل**، ج٦، ص٣٤٧.

(١٢٣) قلت: وبالرجوع إلى ما قاله الذهبي في **ميزان الاعتدال** عن مجالد فإنّا نجد: "مجالد بن سعيد الهمداني: مشهور صاحب حديث على لين فيه، روى عن قيس بن أبي حازم، والشعبي، وروى عنه يحيى القطان وغيره. قال ابن معين وغيره: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف". أ. هـ. ج٦، ص٢٣.

(١٢٤) السابق نفسه، ص٣٤٧، ٣٤٨.

(١٢٥) السابق نفسه، ص٣٤٨.

(١٢٦) قلت: بالرجوع إلى **ميزان الاعتدال** نجد ما قاله الذهبي عنه بقوله: "قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، أحد أوعية العلم، صدوق في نفسه، سيئ الحفظ، كان شعبة يثني عليه، قال أبو حاتم: محله الصدق وليس بقوي، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف" أ. هـ. ج٥، ص٤٧٧.

(١٢٧) السابق نفسه ص ٢٤٨.

(١٢٨) محمد البخاري، البخاري، محمد (ت ٢٥٦هـ)، **التاريخ الصغير**، ج١، دار الوعي، حلب، ١٩٧٧م، ص٢٣٤.

(١٢٩) السابق نفسه ص ٢٣٤.

(١٣٠) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٤٤٢.

(١٣١) **فتح الباري**، ج٩، ص٢٤١.

(١٣٢) سورة النساء: آية ٢٠.

(١٣٣) كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، ج٣، ص٣١٩.

(١٣٤) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(١٣٥) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٤٧٠. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٥. عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٤٣٦- ٤٣٧. **المواق التاج والإكليل**، ج٥، ص١٨٧. الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٦٤. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، ج٧، ص٣٧٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ج٥، ص١٧٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٢٩- ١٣٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٦٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٩٤. المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، ج٢، ص٢٧٠.

(١٣٦) **ابن حبان**، محمد (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب النكاح، **باب الصداق**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط دار الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، حديث (٤٠٩٥)، ج٩، ص٤٠٥. صححه ابن حبان، وقال المحقق (شعيب الأرناؤوط): إسناده حسن.

(١٣٧) **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، حديث (٤٠٣٤)، ج٩، ص٣٤٢.

(١٣٨) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٢٢٥.

(١٣٩) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، حديث (٢٧٣٢)، ج٢، ص١٩٤. رواه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه/ البيهقي، **السنن الكبرى**، حديث (١٤١٣٤)، ج٧، ص٢٣٥. **القضاعي**، محمد بن سلامة (ت ٤٥٤هـ)، **مسند الشهاب**، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص١٠٥. الجراحي، **كشف الخفاء**، حديث (٤٢٦)، ج١، ص١٦٤، ، وقال: "سنده جيد".

(١٤٠) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب النكاح باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، ج٣، ص٣١٩. النسائي، **السنن الكبرى**، حديث (٩٢٧٤)، ج٥، ص٤٠٢.

(١٤١) **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد، حديث (١٤٢٤) واللفظ له، ج٢، ص١٠٤٠. **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث (٤٠٩٤)، ج٩ ص٤٠٤.

(١٤٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٢١٤.

(١٤٣) **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص١٩٥.

(١٤٤) **الفتاوى الكبرى**، ج٥، ص٤٦٩.

(١٤٥) **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص٤٩٥.

(١٤٦) **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب صداق النساء، حديث (١٨٨٨)، ج١، ص٦٠٧.

(١٤٧) النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ، حديث (٣٣٤٩)، ج٦، ص١١٧.

(١٤٨) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٤٢٧-٤٢٨.

(١٤٩) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٦٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦٨. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٧، ص٣٧٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٢٠١. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٣، ص٢٧٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٢٢٩. الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٥، ص١٧٥- ١٧٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٢٩-١٣٠. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص١٩٤.

(١٥٠) انظر: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث (١٤٢٦)، ج٢ ص١٠٤٢.

(١٥١) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٢١٨.

(١٥٢) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول الرجل انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل، حديث (٤٧٨٥)، ج٥، ص١٩٥٢، وباب قول الله تعالى: **[وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً]**، وباب الصفرة للمتزوج، حديث (٤٨٥٨)، ج٥، ص١٩٧٩. **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، حديث(١٤٢٧)، ج٢، ص١٠٤٢.

(١٥٣) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص١٩٦.

(١٥٤) الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٥، ص١٧٥.

(١٥٥) ذكر الترمذي القولين في المقدارين. انظر: **سنن الترمذي**، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوليمة، ج٣، ص٤٠٢.

(١٥٦) **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٢١٩.

(١٥٧) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص١٩٦.

(١٥٨) ذلك بناء على تقسيم العز بن عبد السلام للمصالح والمفاسد إلى ثلاثة أقسام: أولها: ما تعرفه الأذكياء والأغبياء -وهذا ما قصدته في المتن- والثاني: يختص بمعرفته الأذكياء، والثالث: ما يختص بمعرفة الأولياء. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٤.

(١٥٩) وإن كان لابد من الإثبات الواقعي لهذه المسألة فإني أنقل ما توصل إليه الباحث أنور محمد الشلتوني في بحثه: **التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج دراسة فقهية اجتماعية**، والتي أعدها لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع من الجامعة الأردنية، عمان، أيار ٢٠٠١م، انظر: ص٣٥- ٤٤، إلى تزايد ظاهرة تأخر سن الزواج ممن بلغوا سن الزواج المناسب، وذلك بناء على عدة مؤشرات اعتمد عليها الباحث، أهمها مجموعة نشرات للأعوام بين ١٩٩٣- ١٩٩٧م،

صادرة عن دائرة الإحصاءات العامة الأردنية. وقد راجعتُ دائرةَ الإحصاءات العامة الأردنية، وحصّلت منها على مجموعة من الجداول الإحصائية أهمها جدول رقم ٦٠٣، الصفحات ١٦– ١٧، وهو للفترة بين ١٩٩٧م– ٢٠٠١م، وتظهر فيه القضية المشار إليها سابقاً بجلاء وبتزايد.

(١٦٠) من خلال التدقيق في النشرات الإحصائية السنوية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة الأردنية يُلحظ الارتفاع المتزايد لمتوسط العمر عند الزواج الأول بين سكان الأردن وذلك على النحو التالي: كان متوسط العمر للزواج الأول للذكور عام ١٩٦١م ٢٠ سنة، والإناث ١٧.٦ سنة، وارتفع للذكور عام ١٩٧٩م إلى ٢٦سنة، وللإناث ٢١ سنة، ووصل إلى ٢٩.٨ سنة للذكور عام ٢٠٠٠م، و٢٥.٩ سنة للإناث.

(١٦١) دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، الأردن بالأرقام لعام ٢٠٠٣م، مؤشرات مختارة، ص١.

(١٦٢) انظر: بدران فاروق وسرحان مفيد: **تكاليف الزواج**، ص٢٨– ٨٠. **العنوسة: الواقع والأسباب والحلول**، ط٢، جمعية العفاف الخيرية الأردنية، ١٤٢٢هـ، ص٦٩.

(١٦٣) أ– في دراسة إحصائية عن طريق الإنترنت تمت في شهر أيلول من عام ٢٠٠٣م أجراها القائمون على موقع www. amrkaled. net بلغ عدد المشاركين فيها –وكلهم رجال – (٧١٨٢)، ذكر ما نسبته ٦١٪ منهم أن عدم القدرة على توفير متطلبات الزواج هو السبب في تأخر سن الزواج، وبقية النسبة ٣٩٪ توزّعت على أسباب أخرى كل سبب بنسبة تتراوح بين ٧٪ إلى ١١٪.

ب– قام الباحث الشلتوني بدراسة إحصائية لأسباب تأخر سن الزواج، وتوصل إلى أنه كلما تزايدت المهور وأُسْرِف في توابعها وملحقات الزواج أدى ذلك إلى تأخر سن الزواج، حيث ثبت من خلال الإحصائيات أنَّ عوامل الجانب الاقتصادي تمثّل العوامل الأقوى في أسباب تأخر سن الزواج، انظر: ص٤٥– ٦٥.

(١٦٤) **الموافقات**، ج٢، ص٤، وانظر: الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ(، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ج ٣، ص٣١٦، ٣١٧، ٢٦٥، ٢٨٦.

(١٦٥) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٥.

(١٦٦) الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص١٤٠، وانظر: شبيهاً بهذا الكلام في العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص١٦٨.

(١٦٧) الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٩١.

(١٦٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ(، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٨٨.

(١٦٩) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٥١هـ(، **إعلام الموقعين عن رب**

العالمين، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ج٣، ص٣.

(١٧٠) سورة المائدة: الآية ٥.

(١٧١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٨٩-٢٩١. **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٢٨٩- ٢٩١.

(١٧٢) الدردير، أحمد أبو البركات (ت ١٢٠٣هـ)، **الشرح الكبير**، ومعه حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، ج٢، ص٢٦٧. الكاندهلوي، محمد زكريا، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، دار الفكر، ج٩، ص٣٨٦.

(١٧٣) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٠-١١. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م، ج٥، ص٤٧٢- ٤٧٦.

(١٧٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص١٣٥- ١٣٩. ابن مفلح، محمد (ت ٧٦٣هـ)، **الفروع**، ط٤، ويليه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، مراجعة عبد الستار فرّاج، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٢٠٧- ٢٠٨.

(١٧٥) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٤٤٥- ٤٤٦.

(١٧٦) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص٢٥٣.

(١٧٧) اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج٦، ص٣٨- ٣٩. الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان، ١٤١٣هـ، ج٤٧، ص٤٦٤- ٤٦٩. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك ج٧، ص٢٨٠. السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، دار ابن كثير، دمشق، ج١، ص٢٤٣.

(١٧٨) العاملي، محمد بن جمال الدين (ت ٧٣٤هـ)، **اللمعة الدمشقية**، دار التعارف، بيروت، ج٥، ص١٧٢.

(١٧٩) عبد الرزاق، **المصنف**، حديث (١٠٠٥٧)، ج٦، ص٧٨. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٢٢٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٦٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، **أحكام أهل الذمة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص٣٠٣.

(١٨٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، ج٧، ص٢٨. السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج١، ص٢٤٣.

(١٨١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ج٣، ص٢٩. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٤٠٨.

(١٨٢) الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٣، ص٦٣.

(١٨٣) الدريني فتحي، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ط٣، جامعة دمشق، ١٤١١هـ، ص١٦٦.

(١٨٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج١٠، ص٦٠. الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**،

دار الفكر، ج٣، ص٢١٥. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٢٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص١٣١. الشافعي، **الأم**، ج٨، ص١٩٢. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣١٨. الرملي، محمد بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ج٣، ص٤٧٤. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٥٢. ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص٥٢. ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٣٨. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، بلا دار وتاريخ نشر، ص١٣. ابن الأخوة القرشي، محمد بن محمد بن أحمد، **معالم القربة في معالم الحسبة**، دار الفنون، كمبردج، ص٦٥– ٦٦.

(١٨٥) **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله ε، باب ما جاء في التسعير، حديث (١٣١٤)، رواه وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له، ج٣، ص٦٠٥. **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في التسعير، حديث (٣٤٥١)، (وإسناده على شرط مسلم)، ج٣، ص٢٧٢. انظر: الكناني، أحمد بن علي محمد، **التلخيص الحبير**، مؤسسة قرطبة، ج٣، ص٣١. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٣٤.

(١٨٦) **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في التسعير، حديث (٣٤٥٠)، "وإسناده حسن"، ج٣، ص٢٧٢. انظر: الكناني، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص٣١.

(١٨٧) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج١٠، ص٦٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص١٣١. **الفتاوى الهندية**، ج٣، ص٢١٥. شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٥٤٩. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٢٨٣. الباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص١٩– ٢٠. الرصاع، محمد بن قاسم (٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، ص٢٥٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ٣ج، ص١٨٨. الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٣، ص٦٥. اسلبهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ج٢، ص٢٧.

(١٨٨) ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت ٧٢٨هـ)، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ط٣، ١٤٠٣هـ، ص٢٤. وانظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، ص٢٠٧.

(١٨٩) يرى الشافعية حرمة التسعير، ومع ذلك إن قام به ولي الأمر وجب الامتثال لأمره. انظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣، ص٧٢.

(١٩٠) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث (١٤٢٩)، ج٢، ص٧٤٥. وكتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب ج٢، ص٨٠٤. **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب من بنى في

حقه ما يضر جاره، حديث (٢٣٤٠)، ج٢، ص٧٨٤. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، ومعه تلخيص المستدرك للذهبي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، كتاب البيوع, ج٢، ص٥٨. قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وانظر: أسانيد الحديث وطرقه في ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٦٥- ٢٦٧، وراجع تخريج الحديث بطرقه المتعددة في الشوكاني، ج٥، ص٢٦٠- ٢٦١، وقال عنه: جاء هذا الحديث مسنداً من طرق موثوق برجالها، فضلاً عما اعتضد به معناه من كليات الشريعة وجزئياتها، وقال الألباني: صحيح، **إرواء الغليل**، ج٣، ص٤٠٨.

(١٩١) الدريني فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون**، ط١، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ، ص٢٣١.

(١٩٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٢٥٩-٢٦٠.

(١٩٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٣٧- ١٥٩.

(١٩٤) انظر: الزرقاء مصطفى، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، ج٤، ص٢٣.

(١٩٥) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٩. الحموي، **غمز العيون**، ج١، ص٢٩٤.

(١٩٦) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن ابن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، حديث (١٦١٨)، ١٤١٥هـ، ج٢، ص١٧٢، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح"، الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج١، ص١٧٨، وقال السيوطي: "وأخرج في الأوسط بسند صحيح عن علي τ ... الحديث. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، **مفتاح الجنة**، ط٣، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٩هـ، ج ١، ص٥٧.

(١٩٧) ورد ذلك في خطاب الفاروق τ إلى أحد ولاته في الأمصار أبي موسى الأشعري τ **انظر**: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨.

(١٩٨) الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص١١٣.

(١٩٩) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٢٢. الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ج١، ص٣١٠.

(٢٠٠) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص٢٠.

(٢٠١) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ε، حديث (١٢١٨)، ج٢، ص٨٨٦.

(٢٠٢) **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، حديث (٤١٧٧)، صححه ابن حبان،

وقال محقق الكتاب "شعيب الأرناؤوط": إسناده صحيح، ج٩، ص٤٨٤.

(٢٠٣) **صحيح ابن حبان**، حديث (٤١٧٦)، ص٤٨٣.

(٢٠٤) **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث (٥٠٣٦)، ج٥، ص٢٠٤٧.

(٢٠٥) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، حديث (٩٩٤)، ج٢، ص٦٩١.

(٢٠٦) هنا أُشير إلى وثيقة السلط الشعبية (١٩٨١م)، وهي محاولة شعبية جادة ومتزنة، تنادى لها وجهاء وشيوخ منطقة السلط الأردنية لوضع ضوابط محددة تتوافق مع الشرع لعدد من القضايا الاجتماعية وعلى رأسها مقدار المهر، ولكنها لم تؤتِ ثمارها؛ لعدم وجود صفة إلزامية لتطبيقها. بدران وسرحان، **تكاليف الزواج**، ص٨٠.

(٢٠٧) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢٠٨) **الطرق الحكمية**، ص٢٠.